صلاة العشاء ثلاث عورات لكم اى هى اوقات ثلاث عورات لكم قيل منسوخة وقيل لا لما
روى عن سعيد بن جبير حيث قال يقولون نسخت والله ما نسخت ولكن مما يتهاون الناس
بها واختلف فى الامر فقيل للوجوب وقيل للندب والامر متعلق بالمخدومين لا بالخدم
وسبب نزول هذه الآية ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الانصار يقال له
مدلج بن عمرو الى عمر بن الخطاب ليدعوه فدعاه فوجده نائما وقد اغلق عليه الباب فدق الغلام
عليه الباب فناداه ودخل فى ستيقظ عمر فانكشف منه شئ فقال عم وددت ان الله نهى
ابناءنا ونساءنا وخدمنا ان لا يدخلوا علينا فى هذه الساعات الا باذن ثم انطلق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد نزلت فخر ساجدا شكرا لله تعالى وآيه
القسمة واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقوله اولوا
القربى اى ممن لا يرث ومعنى ذلك اذا مات الميت وترك من يرث ومن لا يرث وحضر جميعهم
قسمة الميراث طلب الشارع اعطاء من لا يرث وكذا اليتامى والمساكين شيئا قبل القسمة
جبرا لخاطرهم باجتماعهم ومن يقسم التركة بحسب قلة المال وكثرته واختلف هل هذا
منسوخ وهو الحق وقيل ليس بمنسوخ واختلف على هذا هل الامر للوجوب او الندب وهو
المعتمد على هذا القول والله اعلم قوله وفيه تصانيف اى كثيرة لا تحصى منها لابى عبيد
القاسم بن سلام ومنها لابى داود السجستانى ومنها لابن العربى ومنها لابى جعفر
النحاس قوله الا آية العدة اى وآية لا يحل لك النساء كما علمت آنفا فالحصر فيه مافيه
قوله والذين الخ اى وزوجات الذين فهو على حذف فى مضاف فى قوله فى الترتيب اى ترتيب
المصحف قوله كان فيما انزل اى من القرآن كما فى نسخة عشر رضعات معلومات اى
يحرمن اى فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات اى ثم نسخت الخمس ايضا لكن تلاوة
لا حكما عند الشافعى واما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما وتمام قول عايشة رضى الله
تعالى عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن واستشكل
قولها وهن مما يقرأ الان ظاهره بقاء التلاوة واجيب بان مرادها بتوفى قارب الوفاة او
المراد ان بعض الناس كان يقرؤهن لعدم بلوغه نسخهن قال مكى هذا المثال فيه للمنسوخ
غير متلو والناسخ ايضا غير متلو ولا اعلم له نظيرا اه قوله اى الحكم فقط وحكمه من وجهين
الاول ان القرآن كما يتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فبقيت التلاوة لهذه الحكمة والثانى

ليعرف الحكم منه والعمل به يتلى ح

ان النسخ

ان النسخ غالبا يكون للتخفيف فلم تنسخ التلاوة تذكيرا للنعمة ورفع المشقة والله اعلم
قوله اذا زنى الشيخ والشيخة اى المحصنان وعبارة غيره الشيخ والشيخة اذا زنيا
وروى الشافعى وغيره عن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لولا ان يقول الناس زاد
عمر فى كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخة والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد
قرأناها واستشكل قوله لولا ان يقول الناس الخ بانه ان جاز كتابتها فهى قران فيجب
مبادرته لكتابتها لان قول الناس بمجرده لا يصلح مانعا من فعل الواجب واجيب بان المراد كتبتها
منبها على ان تلاوتها قد نسخت ليكون فى كتابتها الامن من نسيانها لكن قد تكتب بلا
تنبيه فى بعض المصاحف غفلة من الناسخ فيقول الناس زاد فى كتاب الله تعالى فنترك
كتابتها بالكلية دفعا لاعظم المفسدتين والله اعلم قوله يا ايها الذين امنوا الخ الحكمة
فى هذا الامر تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم واستفتاح الفقراء والنهى عن الافراط فى السؤال
والتمييز بين المخلص والمنافق ومحب الدنيا ومحب الاخرة واختلف فى هذا الامر فقيل للندب
وقيل للوجوب وقوله اذا ناجيتم اى اردتم مناجاته قوله لم يعمل بها غير على الخ وفى
كرم الله وجهه انه قال ان فى كتاب الله آية ما عمل بها احد غيرى كان لى دينار فصرفته
بعشرة دراهم وناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر مرات اتصدق فى كل مرة بدرهم
فنى هذه الآية منقبة عظيمة لسيدنا على رضى الله تعالى عنه وليس فيها ذم لغيره
من الصحابة وذلك انه لم يتسع الوقت ليعملوا بها ولو اتسع الوقت لم يتخلفوا عن العمل بها
وعلى القول باتساعه فلعل الاغنياء كانوا غائبين والفقراء لم يكن بايديهم شئ والله اعلم
قوله والمراد بالوصل الخ اصطلاحا والا فالوصل لغة الجمع والفصل فيها القطع وباب
الفصل والوصل اغمض ابواب المعانى حتى قيل لبعضهم ما البلاغة فقال معرفة الفصل
والوصل وقوله العطف اى عطف جملة على اخرى او مفرد على مفرد وكذا قوله تركه فانهما
يجريان فى المفردات كما يجريان فى الجمل فاه كان بين المفردين جامع وصلتهما كما اذا كان بينهما
تقابل كقوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن فالوصل لدفع توهم عدم اجتماعهما
اوشبه تماثل كما فى قول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وابو اسحق والقمر

وان لم يكن بينهما جامع فصلتهما نحو قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)